وقال الاسنوي ان الاول خلاف مذهب الشافعي ولو باع احد
شريكين بعض هو اعم من قوله نصف حصته لرجل ثم باقيه
لآخر فالشفعة في البعض الاول للشريك القديم لانفراده
بالحق فان عفا عنه شاركه المشتري الاول في البعض الثاني لانه
صار شريكا مثله قبل البيع الثاني فان لم يعف عنه بل اخذه
لم يشاركه فيه لزوال ملكه ولو عفا احد شفيعين عن حقه
او بعضه سقط حقه كالقود واخذ الآخر الكل او تركه فلا يقتصر
على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري او حضر احدهما
وغاب الآخر أخر الاخذ الى حضور الغائب لعذره في ان لا ياخذ
ما يؤخذ منه او اخذ الكل فاذا حضر الغائب شاركه فيه لان
الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة
على المشتري لو لم ياخذ الغائب وما استوفاه الحاضر من المنافع
كالاجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغائب وتتعدد الشفعة بتعدد
الصفقة او الشقص وهو من زيادتي فلو اشترى اثنان من
واحد شقصا او اشتراه واحد من اثنين فللشفيع اخذ نصيب
احدهما وحده لانتفاء تبعض الصفقة على المشتري او واحد
شقصين من دارين فللشفيع اخذ احدهما لانه لا يفضي الى
تبعيض شيء واحد في صفقة واحدة وطلبها اي الشفعة
كرد بعيب في انه فوري وما يتبعه لانها حق ثبت لدفع
الضرر فيبادر عادة ولو بتوكيله بعد علمه بالبيع مثلا بالطلب
او برفع الامر الى الحاكم فلا يكلف نحو صلاة واكل دخل وقتهما وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به لا باشهاد على الطلب في طريقه او حال
توكيله فلا يلزمه الاشهاد والتصريح بهذا من زيادتي وفارق
نظيره في الرد بالعيب بان تسلط الشفيع على الاخذ بالشفعة
اقوى من تسلط المشتري على الرد بالعيب وبان الاشهاد
ثم على الفسخ وهو المقصود وهنا على الطلب وهو وسيلة
للمقصود ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد فان اخر

لعذر

لعذر كمرض وغيبة عن بلد المشتري وقد عجز عن مضيه اليه
والرفع الى الحاكم فتوكيل فان عجز عنه لزمه اشهاد وله تاخير
الطلب لانتظار ادراك الزرع وحصاده فان ترك مقدوره منهما
اي من التوكيل والاشهاد او اخر لتكذيبه ثقة ولو عبدا او امراة
اخبره بالبيع مثلا او باع حصته ولو جاهلا بالشفعة او باع
بعضها عالما بالشفعة بطل حقه لتقصيره في الاولين والرابعة
ولزوال سبب الشفعة في الثالثة وخرج بالثقة في الثانية غيره
لان خبره غير مقبول وبالعالم في الرابعة وهي من زيادتي الجاهل لعذره
وكالثقة عدد التواتر ولو من فسقة او كفار قال ابن الرفعة
وكل ذلك في الظاهر اما في الباطن فالعبرة بما يقع في نفسه من صدق
وضده ولو من فاسق كما قاله الماوردي وكذا يبطل حقه لو اخبر
بالبيع بقدر فترك فبان باكثر لانه اذا لم يرغب فيه بالاقل
فبالاكثر اولى لا ان بان بدونه او لقي المشتري فسلم عليه او بارك
له في صفقته فلا يبطل حقه لان الترك لخبر تبين كذبه بالزيادة
في الاولى والسلام سنة قبل الكلام في الثانية وقد يدعو بالبركة
لياخذ صفقة مباركة في الثالثة وتعبيري بقدر وبدونه اعم
من تعبيره بالف وبخمسمائة

كتاب القراض

درس

مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة
من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى ايضا مضاربة
كما صرح به الاصل ومقارضة والاصل فيه الاجماع والحاجة واحتج له الماوردي
بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وبانه
صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام وانفذت
معه عبدها ميسرة والقراض اخذا مما ياتي توكيل مالك بجعل
ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما وهذا اولى من
قول الاصل القراض ان يدفع اليه مالا الى آخره اركانه ستة
مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال وشرط فيه اي في المال
كونه نقدا دراهم او دنانير خالصا معلوما جنسا وقدرا

الاجماع صح

Copyright King Saud University